ومالك عليهما اقتصرا   واحمد امّ الاب يرى
والشافعي وابو حنيفة   فالابن يورث لكل جدة
ادلت بجد وارث كام اب   ابي اب وان علا وما انحجب
وتحجب القريبة البعيدة   واطلقا فهي به فريدة
عند الامام احمد والنعمان   ومالك والشافعي يقسمان
ان كانت البعدي لام والتي   قربي لابيه اي به قد ادلت
وعكسها بوفاق من سبق   في حجبها الميراث والقربي احق
مثال من يدلي من الجدات   بجهتين اثنين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة   ببنت اخري اعني بنت خالة
فمن ولد لحفصة ام ام اب   وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد جدة   ام اب له سوي حفصة
فيقسمان سدس الجدات   بينهما اذا علي الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه   وثلثه لام جد لا سواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان   والشافعي عنه يقتسمان
لكل جدة نصف سدس اثبتا   ومالك ورثه لحفصة

وصورة

وصورة الثلاث ان ينكح من   تلد بنت خالة له اذ ان
فمن ولد بينهما لحفصة   له من الثلاث ايضا جدة
ام ام ام الام ثم ام ام لام   ام اب وثالثة لها فضم
اما الام لابي اب انسب   والاخر اما لابي اب لاب
فهذه تسقط عند احمدا   اذ لا يورث ام جد اب غدا
وتستبد حفصة بسدس ما   خلف بين من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة   ثلاث ارباع السدس لحفصة
ولام جد الاب عن ثبات   ربع وذا القسم علي الجهات
وحولها عند الامام مالك   اذا رث ام الجد غير سالك
والشافعي يجعله نصفين   بينهما قسما علي الذاتين
وصورت ايضا بابن ابن لها   زوج بنت عمة ابيها   اي بنت عمة ابيه
فما تلد فام اب لابيه   وام ام امه لذا انتبه
فان تكن ام ام اب تساوها   تاخذ ثلثه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل   قسما علي عدد الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما   سدس تراثه علي ذاتيهما

Copyright © King Saud University